

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل السدس للأجنبي ويبطل الباقي فلا يستحق الوارث فيه شيئا \$ فوائد .
- إحداها لو ردوا نصيب الوارث كان للأجنبي الثلث كاملا على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .
- وقيل له السدس ورده بعضهم .
- الثانية لو أجازوا للوارث وحده فله الثلث بلا نزاع .
- وكذا إن أجازوا للأجنبي وحده فله الثلث على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الرعايتين والحاوي .
- وقيل له السدس فقط .
- الثالثة لو ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله السدس على الصحيح من المذهب وهو ينزع إلى قول القاضي .
- وقدمه في الرعاية وغيرها .
- وقيل له الثلث وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب .
- قوله وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع عند القاضي .
- وهو الصحيح من المذهب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق .
- وعند أبي الخطاب له الثلث .
- قال في الرعاية الكبرى وهو أقيس .
- قال في الفائق ويحتمل أن يكون له السدس جعلاً لهما صنفاً